

## قرر :

مادة ١ — يعنى عن باق العقوبات والجزاءات المحكوم بها والعقوبات التبعية والآثار الجنائية بجمع أنواعها المترتبة على الأحكام الصادرة قبل ١٥ مايو سنة ١٩٧١ من المحاكم العادلة أو الإستثنائية في الجرائم والأفعال المبينة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالجنایات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل .

وتاخذ المحكمة الجرائم والأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل جريمة أخرى اقترن بها أو تعلقتها أو تلتها ، وكان القصد منها التأهّب ل فعلها أو تسهيل ارتكابها أو ارتکابها بالفعل أو مساعدة من ترتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٧٧ إلى ٨٥ ومن ١٢٦ إلى ١٢٩ ومن ٢٣٥ إلى ٢٥٢ ومن ٢٥٨ إلى ٣٠٣ من قانون العقوبات .

مادة ٢ — يتجاوز عن تحصيل كل ما لم يتم تحصيله من التعويضات المحكوم بها لصالح الحكومة أو غيرها من الم هيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بأحكام من الأحكام المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار أو الناشئة عن الأفعال المفتر عنها في المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير العدل تنفيذهما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ بحدى الآذار سنة ١٣٩٥ (٧ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض المراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٥

في شأن الجهاز المركب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٢ لسنة ١٩٧١ بتطوير الجهاز

المركب ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ويترك للقطاع العام حرية التعامل مع كافة البنوك .

مادة ٢ — يترك للقطاع الخاص حرية التعامل مع كافة البنوك .

مادة ٣ — يختص البنك العقاري المصري بشئون التعمير والتشيد والإسكان ، وتقديم الخدمات المصرفية لها .

مادة ٤ — يستمر البنك الأهلي المصري في القيام بخدمة شهادات الاستئجار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ بحدى الآذار سنة ١٣٩٥ (٧ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٥

بالغلو عن عقوبات وجزاءات الجرائم والأفعال السياسية المحكوم فيها قبل ١٥ من مايو سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون العقوبات ؛

وعل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاصن في المغاربات المملوكة للدولة أو التزول عن أموالها المنقوله ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

٨

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء وظيفة مساعد وزير الداخلية لشئون باحث أمن الدولة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٤ بتعيين مساعد أول لوزير الداخلية ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين :  
لواء مصطفى عبد العزيز الشيخ ، مساعد وزير الداخلية لشئون الأمن العام - ساعد أول لوزير الداخلية .

لواء حسن سليمان أبو ياش ، الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة - مساعد لوزير الداخلية لشئون باحث أمن الدولة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار  
صدر برئاسة الجمهورية في أول دسب سنه ١٢٩٥ ( ١٠ يوليه سنه ١٩٧٥ )

أئور السادات

قرار :

مادة ١ - يعهد بالإشراف على أعمال المراسة طبقاً للقانون رقم ٢٤  
لسنة ١٩٧١ المشار إليه إلى وزير المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في أول دسب سنه ١٢٩٥ ( ١٠ يوليه سنه ١٩٧٥ )

أئور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجالس  
القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس  
القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية ؛

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / محمد أحد السيدي مستشاراً بالمجلس القومي  
للإنتاج والشئون الاقتصادية ، بدرجة ثانية تائب وزير ، ويتناولى مرتبات  
نائب الوزير ومحضصاته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في أول دسب سنه ١٢٩٥ ( ١٠ يوليه سنه ١٩٧٥ )

أئور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

مادة ١ - تنشأ بنيابة التجاريين شعبة جديدة تسمى "شعبة المهن  
التجارية المساعدة" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في أول دسب سنه ١٢٩٥ ( ١٠ يوليه سنه ١٩٧٥ )

أئور السادات